

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

**قرر:**

( مادة أولى )

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ يلتزم المنتجون والمستوردون  
بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة « فترات صلاحية المنتجات الغذائية » :

٢٦١٣ ج ١ / ٢٠٠٨ الاشتراطات العامة «تحديث سنة إصدار» .

٢٦١٣ ج ٢ / ٢٠٠٨ فترات الصلاحية «تعديل كلى» .

( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم فيما يخص تطبيق المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ ج ٢ / ٢٠٠٨ الخاصة « فترات صلاحية المنتجات الغذائية - فترات الصلاحية » .

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد